عما للموكل ملكه فهكذا هنا يملك الموكل غير
المحصور بقبض وكيله ان نوى الدافع والوكيل
الموكل او نواه الوكيل ولم ينو الدافع شيئا فان
قصد نفسه مستحق والدافع موكله فالذي يظهر
انه لا يملكه واحد منهما اما الوكيل فلان
المالك قصد غيره والعبرة بقصده الاخذ واما الموكل
فلانعزال وكيله بقصد الاخذ لنفسه وان قصده
الدافع ولم يقصد الوكيل بقصد الموكل صرف
القبض عن نفسه فلم تؤثر نية الدافع وانما يعتبر
قصده حيث لم يصرفه الاخذ عن نفسه كما هو ظاهر
ولان الموكل صرف المالك للدفع عنه بقصده
الوكيل فلم يقع للموكل ولو عارض لفظ احدهما
او تعينه قصد ايا في الملك نظير ما تقرر في معارضة
القصدين **وشرط الوكيل** تعيينه الا نحو من حج عني
فله كذا لان عامل الجعالة هنا وكيل بجعل
والا فيما لا عهدة فيه كالعتق كما يأتي فيبطل
وكلت احدكما نعم ان وقع غير المعين تبعا
لو كلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح على ما
بحثه شيخنا في شرح المنهج وقال ان عليه العمل اه
وفيه نظر ولا يشهد له ما يأتي في الموكل فيه لتعرف
الظاهر فانه يحتاط للعاقد لانه الاصل ما لا يحتاط

للمعقود

للمعقود عليه كما صرحوا به في الوصية حيث
اغتفروا الابهام في الموصى به دون الموصى له و
فرقوا بما ذكرته **وصحة مباشرته التصرف**
الذي وكل فيه **لنفسه** لانه اذا عجز عنه لنفسه
كيف يستطيعه لغيره واستثني من طرده وهو ان
كل من صحة مباشرته لنفسه صح توكيله عن غيره
منه توكل فاسق عن الولي في بيع مال محجوره و
منع توكل المراة عن غير زوجها بغير اذنه على
ما قاله الماوردي قيل وكانه اراد الحرة اما الامة
اذا اذن سيدها فلا اعتراض للزوج كالاجارة
واولى وقال الاذرعي الوجه ما اقتضاه كلام
الروياني من الصحة ان لم يفوت على الزوج اه
والذي يتجه الصحة مطلقا وان كان للزوج منعها
مما يفوت حقا له لان هذا امر خارج ويفرق بين
هذا والاجارة بانها حكم لازم تتعلق بالعين
فعارض حق الزوج وهو اولى فابطله ولا
كذلك الوكالة ومنع توكيل كافر عن مسلم
في استيفاء قود مسلم وهذه مردودة بان الوكيل
لا يستوفيه لنفسه وبان المصنف انما جعل صحة
مباشرته شرطا لصحة توكيله ولا يلزم من
وجود الشرط وجود المشروط وانما يلزم من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)